لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/217	5559/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/7/26هـ، الموافق 2025/01/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ/تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه "تفاصيل الوقائع: 1. التأخير في إضافة أسهم التجزئة: قمت بشراء أسهم شركة (أ) من شركة المدعى عليها، وشركة (ب). قمت بشراء (750) سهمًا من الشركة المدعى عليها، قبل عملية التجزئة. شركة (ب) أضافت الأسهم إلى حسابي، بينما الشركة المدعى عليها، أضافتها بتاريخ (--) بعد توقف السهم عن التداول، مما أدى إلى تعطيل قدرتي على التصرف في الأسهم. 2- الضرر الناتج: التأخير في إضافة الأسهم أثر على مرونتي في اتخاذ قرارات استثمارية. مقارنةً بشركة (ب)، كان بإمكاني التصرف في الأسهم بشكل فوري بعد التجزئة لديهم، بينما تأخرت الشركة المدعى عليها، في إضافتها، مما جعلني غير قادر على التداول في الوقت المناسب. 3- رد الشركة المدعى عليها: الشركة اعترفت بتأخير إضافة الأسهم قائلة "نفيدكم أنه تم التواصل معكم وإفادتكم بعد وقوع ضرر عليكم جراء تأخر إضافة الأسهم بعد التجزئة لشركة (أ) لحسابكم الاستثماري ورفضتم الاقتناع حيث إن السهم موقف عن التداول وفق الإعلان المرفق وذلك لعدم التزام الشركة بالإعلان عن القوائم المالية خلال المدة النظامية كما نفيدكم أنه تم محاولة الحل معكم بمنحكم خصم في عمولة التداول ولم يتم قبول ما تم تقديمه لكم" التقييم: التأثير على القرارات الاستثمارية: حتى لو كان السهم موقفًا عن التداول، فإن التأخير في إضافة الأسهم في حسابي كان له أثر سلبي على مرونتي كمستثمر في التعامل مع الأسهم. توقيت إضافة الأسهم يعد عاملًا مهمًا في اتخاذ قرارات استثمارية. عدم كفاية الحل المقدم: خصم عمولة التداول لا يعوض عن الضرر المالي والمعنوي الذي تعرضت له نتيجة عدم القدرة على التداول في الوقت المناسب. الطلبات: التعويض عن الضرر المالي: أطالب بتعويض مالي يعكس الضرر الناتج عن التأخير في إضافة الأسهم، حيث أن ذلك التأخير قد أثر على قدرتي على اتخاذ قرارات استثمارية في الوقت المناسب".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بطلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها "الوقائع: في تاريخ (--) قامت الشركة (أ) بالموافقة خلال جمعيتها العمومية غير العادية على تجزئة أسهم الشركة، على أن يتم تطبيق القرار على أسهم الشركة في محافظ المساهمين في ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية المشار لها. وفي ذات التاريخ قام المدعي بتنفيذ عمليات شراء وبيع على سهم الشركة فيما يلي بيانها: شراء عدد (--) سهم – بيع عدد (--) سهم – شراء عدد (--) سهم، ليصبح مجموع رصيد موجوداته في الشركة (أ) هو (750) سهم، وبعد تجزئتها أصبح عددها (7500) سهم. في تاريخ (--) قام المدعي ببيع عدد (750) سهم. وفي الموافق (--)، تم إيداع أسهم التجزئة لشركة (أ) وعددها (6,750) سهم بعد نهاية فترة التداول لهذا اليوم، في حين أنه من المفترض أن تودع قبل بداية تداول يوم (--). وبتاريخ (--) أعلنت تداول عن تعليق تداول سهم الشركة (أ) لعدم الالتزام بإعلان النتائج. وفي تاريخ (--)، قام المدعي ببيع كامل موجوداته في أسهم الشركة (أ) لعدد (6,750) سهم بسعر (--) ريال. الإجابة على الدعوى: تنفي موكلتي وقوع الضرر على المدعي جراء التأخر في إيداع أسهم التقسيم في تاريخ (--) قبل فترة التداول، حيث إنه بحساب التعويض المقدر له وفق مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية كان متوسط سعر السهم خلال فترة التداول (--) هو (--) ريال، بينما السعر الذي باع به المدعي هو (--) ريال، بفارق ربح (--) هللة في السهم. ولما سبق بيانه أعلاه، فإن الضرر على المدعي قد انتفى بذلك، وبما أن التعويض يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا؛ فبتحققه يثبت التعويض من عدمه، وبما أن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت؛ الأمر الذي ينفِ قيام المسؤولية التقصيرية على موكلتي الشركة المدعى عليها. لذا، ولما قدَّمناه من دفوع جوهرية من شأنها أن تنفي عن موكلتي الشركة المدعى عليها، المسؤولية التقصيرية في دعوى المدعي، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم بالتالي: الحكم برفض طلبات المدعي."

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها "بالإشارة إلى رد الشركة المدعى عليها، بتاريخ (--) أود التوضيح بأن التأخير الناتج عن إضافة أسهم التجزئة في حسابي الاستثماري قد أثر بشكل مباشر على قدرتي على التصرف في الأموال المستثمرة، مما أدى إلى خسارة فرص استثمارية متعددة كانت متاحة خلال تلك الفترة. أولاً: اعتراف الشركة بالضرر الناتج عن التأخير 1- إقرار صريح بالضرر: - في الرد السابق لشركة المدعى عليها، اعترفت الشركة بالتأخير في إضافة الأسهم بعد التجزئة، وأكدت أنها حاولت تقديم خصم على عمولة التداول كحل للمشكلة. بتاريخ (--) هذا الاعتراف يُثبت تقصير الشركة في الالتزام بواجباتها تجاه العميل وإضافة الأسهم في الوقت المناسب، مما يشير إلى مسؤوليتها الكاملة عن الضرر الناتج. 2- التقصير مقارنةً بشركات أخرى: - شركة (ب) قامت بإضافة الأسهم بتاريخ (--) مما مكنني من التصرف في أموالي بشكل طبيعي. - الشركة المدعى عليها، أضافت الأسهم بتاريخ (--) أي بعد توقف السهم عن التداول، مما أفقدني القدرة على

التصرف بأموالي واستغلال الفرص الاستثمارية. ثانيًا: الأضرار الناتجة عن التأخير: 1- الخسارة في الفرص الاستثمارية: - التأخير حال دون قدرتي على استثمار الأموال المجمّدة في فرص أخرى كانت متاحة، مما أدى إلى خسارة محتملة كان من الممكن تجنبها لو تم إضافة الأسهم في الوقت المناسب. - القرارات الاستثمارية تعتمد بشكل كبير على توقيت إضافة الأسهم، والتأخير هنا حرم العميل من تلك المرونة اللازمة. 2- الضرر المالي والمعنوي: - لا يقتصر الضرر على خسارة فرص استثمارية، بل يشمل فقدان الثقة في قدرة الشركة على إدارة الأصول بطريقة تعكس احتياجات العملاء وتطلعاتهم. ثالثًا: عدم كفاية الحل المقدم من الشركة: - خصم عمولة التداول لا يعتبر تعويضًا كافيًا عن الضرر الحاصل، إذ أن هذا الحل لا يعالج الخسائر المالية الناتجة عن فقدان الفرص الاستثمارية ولا يعيد الثقة المفقودة. - الشركة لم تقدم تفسيرًا مقنعًا حول سبب التأخير مقارنةً بشركات أخرى قامت بإضافة الأسهم في وقت مناسب. الطلبات: بناءً على ما سبق، أطالب بما يلي: 1- تعويض مالي :- تعويض يعكس الأضرار الناتجة عن التأخير، سواء من خلال خسارة الفرص الاستثمارية أو الأثر المالي الناتج عن التقصير. 2- إلزام الشركة المدعى عليها باتخاذ إجراءات تصحيحية :- وضع آليات أكثر كفاءة لضمان سرعة تنفيذ العمليات بعد التجزئة وتفادي تكرار مثل هذه الأخطاء. ختامًا: أرجو من لجنتكم الموقرة الإنصاف واتخاذ قرار يضمن حقوق المستثمرين ويُحمّل الشركات مسؤوليتها تجاه عملائها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة بطلب إجابتها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية المؤرخة في (--) نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق أن أوردت موكلتي الشركة المدعى عليها، دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكرتنا الجوابية السابقة من دفوع".

ولاستكمال جوانب الدعوى خاطبت الدائرة الشركة السعودية تداول في تاريخ (--)، بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي على أسهم الشركة (أ)، وتزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة (أ) من تاريخ (--) وحتى تاريخه، كما طلبت تزويدها بكشف موجودات حساب مركز المدعي على أسهم الشركة (أ) في تاريخ (--) وتاريخ (--) وتاريخ (--) فوردت إفادتها إلى الدائرة في تاريخ (--) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما تعرض له من ضرر نتيجة تأخرها في إيداع أسهم تجزئة، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واطلاعها على إفادة "تداول"، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه اشترى (750) سهماً من أسهم الشركة (أ) قبل عملية تجزئة أسهم الشركة، ويدعي أن الشركة المدعى عليها تأخرت في إيداع أسهم التجزئة في محفظته حيث تم إيداعها في تاريخ (--) بعد توقف السهم عن التداول، ويطالب بالتعويض عن الضرر، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إيداع أسهم التجزئة للشركة (أ) وعددها (6750) سهم بعد نهاية فترة التداول ليوم (--) في حين أنه من المفترض أن تودع قبل بداية تداول هذا اليوم، وأنه في تاريخ (--) أعلنت الشركة (ج) عن تعليق تداول سهم الشركة (أ) لعدم الالتزام بإعلان النتائج، كما دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي باع في تاريخ (--) كامل موجوداته في أسهم شركة (أ) بسعر (--) ريال وهو سعر أعلى من متوسط سعر السهم خلال فترة التداول ليوم (--) الأمر الذي تنفي معه وقوع ضرر على المدعي، وتطلب الحكم برفض طلبات المدعي؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، نتيجةً لما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خطأ يتمثل في تأخرها في إيداع أسهم تجزئة الشركة (أ).

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى تبين لها صدور قرار الشركة (أ) في تاريخ (--) بموافقة جمعيتها العمومية غير العادية على تجزئة أسهم الشركة، على أن يتم تطبيق القرار على أسهم الشركة في محافظ المساهمين المستحقين في تاريخ (--) قبل افتتاح السوق، وحيث قام المدعي في تاريخ (--) بعدة عمليات بيع وشراء في سهم الشركة (أ)، ليكون صافي عدد الأسهم المملوكة له (750) سهم، وبعد التجزئة تصبح (7,500) سهم، وفي تاريخ (--) قام المدعي ببيع عدد (750) سهم، ليصبح عدد أسهم التجزئة المستحقة له (6,750) سهم.

وحيث يعترض المدعي على تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع أسهم التجزئة المستحقة له في محفظته الاستثمارية، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها وفق مذكرتها الجوابية الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--) بأنه تم إيداع هذه الأسهم وعددها (6,750) سهم في محفظة المدعي بعد نهاية فترة

التداول ليوم (--) في حين أنه كان من المفترض أن تودع قبل بداية تداول ذلك اليوم؛ مما يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المالي نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعويض المدعي عن التأخر في إيداع الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر السهم من تاريخ (--) حتى تاريخ تمكُن المدعي من التصرف، محسومًا منه متوسط سعر السهم تاريخ، أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع في تاريخ، وضرب الناتج في عدد الأسهم. وبالاطلاع على الأداء التاريخي لأسهم الشركة (أ) بحسب موقع الشركة السعودية تداول في يوم (--) حيث تم إيداع أسهم المدعي في محفظته بعد إقفال السوق في اليوم ذاته، وعليه يكون تاريخ هو اليوم التالي، ونظراً لأن أسهم الشركة (أ) تم تعليقها عن التداول من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) فيصبح تاريخ هو (--) وحيث قام المدعي ببيع جميع أسهمه في الشركة (أ) عدد (6,750) سهم، في تاريخ بمتوسط سعر (--) ريال للسهم، فإن التعويض يكون بحسب الجدول الآتي:

التعويض عن التأخر في إيداع أسهم	
يوم (--) من التصرف (تأخر الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم في محفظة المدعي):	تاريخ (--)
عدد أسهم المدعي:	6,750 سهم
متوسط سعر أسهم الشركة (أ) في تاريخ (--):	2.75 ريال
متوسط سعر بيع أسهم شركة (أ) في تاريخ (--):	2.84 ريال
الفارق:	-0.09

وحيث تبين مما سبق أن المدعي باع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة (أ) في تاريخ (--)، بسعر أعلى من متوسط سعر السهم في (--)، مما لا يتبين معه تحقق ضرر على المدعي جراء حرمانه من التصرف في أسهمه في يوم (--).

أما فيما يتعلق بالضرر المعنوي الذي يدعى المدعى أنه لحق به، فإنه لم يقدم للدائرة ما يثبت تحققه؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبه.

وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى؛ مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.